أحكام محكمة التمييز - حقوق

إثبات - عبء الإثبات ، عمل - علاقة العمل

مؤسسات - المنشأة الفردية (المؤسسات الخاصة)

محكمة الموضوع - سلطتها في مسائل الواقع - في المؤسسات

القاعدة : رقم ٢٨٢ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ حقوق رقم الصفحة ١٩١٠- حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢١-١١-٢٠٠٤ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٧٦ طعن عمالي

مواد القانون المرتبطة : المادة ١٢٦

موجز القاعدة

أتفاق مالك المنشأة الفردية مع الغير لاستثمارها . لا يحاج به العامل بالمنشأة ما لم يقم الدليل على علمه به . عبء إثبات علم العامل . وقوعه على مالك المنشأة . تقدير مدى علم العامل باتفاقيه الاستثمار . من سلطه محكمة الموضوع . لا مجال لإعمال حكم المادة ١٢٦ من قانون العمل ، علة ذلك .

نص القاعدة

مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق الذي يبرمه مالك المنشأة الفردية (رب العمل) مع الغير لاستثمار منشأته لا يحاج به العامل بالمنشأة ما لم يقم الدليل على علمه بها ، ويقع على مالك المنشأة عب إثبات هذا العلم،ومن المقرر أيضا أن تقدير مدى علم العامل باتفاقية الاستثمار أو عدم علمه بها هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من الأدلة المطروحة عليها في الدعوى ، ولا مجال لإعمال حكم المادة ١٢٦ من قانون تنظيم علاقات العمل في هذه الحاله والتي تقضي بأنه ((إذا حدث تغير في شكل المنشأة أو مركزها القانوني فان عقود العمل التي تكون سارية وقت حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة وتعتبر الخدمة مستمرة ويكون صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود العمل في الفترة السابقة على حدوث التغيير وبعد انقضاء المدة المذكورة يتحمل صاحب العمل الجديد المسئولية وحده)) ذلك أن وجود مستثمر للمنشأة الفردية لا يعد تغييرا في شكلها أو مركزها القانوني ولا تنتقل ملكيتها بموجب عقد الاستثمار إلى من يقوم باستثمارها.

إثبات - عبء الإثبات ، عمل - انتهاء عقد العمل

التعويض عن الفصل التعسفي

القاعدة : الصادرة سنة ٢٠٠٨ حقوق - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠٠٨ في الطعن رقم ٢٠٠٨ / ٩٥ طعن عمالي

موجز القاعدة

استحقاق العامل التعويض عن الفصل التعسفي . مناطه . إبداء صاحب العمل سببا لإنهاء خدمة العامل لديه . أثره . نقل عبء الإثبات الى العامل ليثبت أن صاحب العمل فصله تعسفيا أو دون مبرر مشروع .

نص القاعدة

من المقرر في قضاء هذه المحكمة . وفقاً للمادة ١٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل . ان مناط استحقاق العامل التعويض عن الفصل التعسفي هو ان يكون قد فصل عن العمل فصلاً تعسفياً أي لغير سبب مشروع ، فهو لا يستحق تعويضاً عن انهاء خدمته ما لم يثبت انه فصل من العمل فصلاً تعسفياً أي دون مبرر مشروع ، ومتى ابدى صاحب العمل سبباً لإنهاء خدمة العامل لديه فإن عبء الاثبات ينتقل الى العامل ليثبت ان صاحب العمل فصله فصلاً تعسفياً أو دون مبرر مشروع لأن الأصل في إثبات التعسف يقع على من يدعيه ، وحسب صاحب العمل أن يبين ان سبب إنهاء خدمة العامل لديه كان لسبب مشروع دون إثبات صحته .

عمل – انتهاء عقد العمل

الفصل التعسفي

محكمة الموضوع – سلطتها في مسائل الواقع – في العمل – سلطتها في الفصل التعسفي

القاعدة : الصادرة سنة ٢٠١٠ حقوق – التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٢٠-٠٤-٢٠١٠ في الطعن رقم ٢٠١٠ / ٢٢ طعن عمالي و ٢٠١٠ / ٢٣ طعن عمالي

موجز القاعدة

استخلاص الفصل التعسفي . من سلطة محكمة الموضوع . شرط ذلك.

نص القاعدة

من المقرر ان استخلاص ما اذا كان رب العمل قد فصل العامل تعسفيا من عدمه هو من امور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة والمستندات المقدمه فيها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة وكافيه لحمله .

عمل – انتهاء عقد العمل

بدل الانذار ، عمل – انتهاء عقد العمل

التعويض عن الفصل التعسفي

القاعدة : رقم ٥ الصادرة في العدد ١٦ سنة ٢٠٠٥ حقوق رقم الصفحة ٣٧ – حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٠٢-٠١-٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ١١٧ طعن عمالي و ٢٠٠٤ / ١٢٠ طعن عمالي

مواد القانون المرتبطة : مادة معدلة ١٢٣

موجز القاعدة

بدل الانذار و التعويض عن الفصل التعسفي . اساس كل منهما . جواز الجمع بينهما متى تحققت شرائط كل منهما .

نص القاعدة

النص في المادة ١٢٣/ ١ من قانون تنظيم علاقات العمل يدل على ان بدل الإنذار يستحقه العامل في عقد العمل غير محدد المدة إذا اغفل صاحب العمل انذاره بإنهاء العقد سواء تحقق ضرر للعامل أم لا، ويتعين على المحكمة أن تحكم به متى تخلف هذا الأجراء بينما التعويض عن الفصل أساسه التعسف في استعمال الحق الذي ينسب إلى رب العمل في هذا الخصوص ومقدار الضرر الذي لحق بالعامل ومدة خدمته ونوع العمل والظروف والملابسات المحيطه بهذا الفصل ، وهو يخضع في ذلك لتقدير محكمة الموضوع ، مما مؤداه ان بدل الإنذار مبناه الإخلال بالتزام قانوني ، بينما التعويض عن الفصل التعسفي مبناه الخطأ التقصيري المنسوب لرب العمل ، ومن ثم يجوز الجمع بينهما متى تحققت شرائط كل منهما على نحو ما سلف بيانه

عمل – انتهاء عقد العمل

التعويض عن الفصل التعسفي

القاعدة : رقم ١٩٠ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ حقوق رقم الصفحة ١٢٧٩– حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٠٦–٠٦–٢٠٠٤ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٣٥ طعن عمالي و ٢٠٠٤ / ٤٩ طعن عمالي

مواد القانون المرتبطة : المادة ١١٥ ، المادة ١٢٠

موجز القاعدة

تعويض العامل في عقد العمل المحدد المدة عن الفصل التعسفي . ماهيته . م ١١٥ من قانون العمل . استحقاقه تعويضا يتكافأ مع أجره عن مدة ثلاثة أشهر متى كانت المدة الباقية من العقد تتجاوز هذه المدة . عدم جواز انقاصه عن هذا الحد إلا إذا أثبت صاحب العمل أن هذا التعويض يتجاوز قيمة الضرر الواقع فعلا .

نص القاعدة

النص في المادة ١١٥ من قانون تنظيم علاقات العمل يدل – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن صاحب العمل يلتزم بتعويض العامل في عقد العمل المحدد المدة عن الضرر الذي يلحق به إذا ما قام بفسخه لغير الأسباب المبينة في المادة ١٢٠ من القانون سالف الذكر على إلا يتجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق للعامل لمدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر ما لم يتفق على غير ذلك. مما مؤداه أن المشرع قد أورد قرينه قانونية وهي أن الضرر الذى يصيب العامل من جراء فسخ عقد عمله المحدد المدة يتكافأ مع أجره عن مدة ثلاثة أشهر متى كانت المدة الباقية من العقد تتجاوز هذه المدة ، وبالتالي لا يجوز نقض هذه القرينه إلا بالدليل العكسي وذلك بأن يثبت صاحب العمل أن هذا التعويض يتجاوز قيمة الضرر الواقع فعلا.

تعويض ، عمل – انتهاء عقد العمل

الفصل التعسفي ، عمل – انتهاء عقد العمل

البدل النقدي عن الإجازة

القاعدة : رقم ٤٢ الصادرة في العدد ٤ سنة ١٩٩٣ حقوق رقم الصفحة ٢٥٣ – حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٠٦–٠٣–١٩٩٣ في الطعن رقم ١٩٩٢ / ٣٢٦ طعن حقوق

مواد القانون المرتبطة : المادة ٧٩ ، المادة ١٥٥

موجز القاعدة

اختلاف أساس احتساب أجر العامل عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل عن أساس تقدير التعويض المستحق له عن فصله تعسفيا. م ٧٩، ١٥٥ من قانون تنظيم علاقات العمل.

نص القاعدة

أساس احتساب أجر العامل عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذ ا فصل من العمل يختلف عن أساس تقدير التعويض المستحق له عن فصله تعسفيا ، إذ بينما أساس حساب أجره عن تلك الإجازة هو الأجر الذي كان يتقاضاه وقت استحقاقه تلك الإجازة عملا بالمادة ٧٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، فإنه لا يوجد أساس معين لتقدير التعويض عن الفصل التعسفي سوى أن يكون جابرا للضرر وفي حدود أجره عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك عملا بالمادة ١٥٥ من القانون المشار إليه.

إثبات – عبء الإثبات ، عمل

إجازات العامل – الإجازة السنوية

القاعدة : رقم ٩٠ الصادرة في العدد ٥٣٤ سنة ١٩٩١ حقوق – حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٢٤-١١-١٩٩١ في الطعن رقم ١٩٩١ / ١٧٤ طعن حقوق

مواد القانون المرتبطة : المادة ٥٣

موجز القاعدة

إثبات حصول العامل على أجازته السنوية ، وقوعه على عاتق رب العمل.

نص القاعدة

ان المادة ٥٣ من قانون العمل الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ الزمت في البند (٢) منها صاحب العمل الذي يستخدم اكثر من خمسة عمال بأن يعد لكل عامل بطاقة اجازات تودع ملفه ويدون فيها كل من يحصل عليه العامل من اجازات وذاك للرجوع إليها عند طلب اية اجازة كما وان القانون المذكور نص في الفصل الثاني من الباب الرابع منه على تحديد الاجازات المقررة للعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون والتي الزم بها صاحب العمل على النحو المبين في المواد ٧٤ و ما بعدها بحيث يكون للعامل الحق في الحصول على اجازته السنوية في كل سنة من سنوات خدمته ويقع على صاحب العمل عبء اثبات ان العامل حصل على هذه الاجازة ولما كان المطعون ضدهما قد طالبا ببدل الاجازات السنوية التي لم يحصلا عليها منذ عام ٨٥ /١٩٨٦ حتى تاريخ فصلهما من العمل في ٢٥ / ٩ /١٩٨٨ ولم يقدم الطاعن الدليل على حصولهما على هذه الاجازات واقر وكيله امام خبير الدعوى بعدم وجود بطاقات للإجازات لدى الفندق فان الحكم المطعون فيه اذ قضي لهما ببدل الاجازات السنوية عن السنتين الاخيرتين ٨٦ /١٩٨٧ و ٨٧ /١٩٨٨ وفقا لنص المادتين ٧٨ و٧٩ من قانون العمل الاتحادي سالف الاشارة يكون قد اصاب صحيح القانون.

إثبات - عبء الإثبات ، عمل

إجازات العامل - الإجازة السنوية

القاعدة : رقم ٩٠ الصادرة في العدد ٢ سنة ١٩٩١ حقوق رقم الصفحة ٥٣٤ - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٤-١١-١٩٩١ في الطعن رقم ١٩٩١ / ١٧٤ طعن حقوق

مواد القانون المرتبطة : المادة ٧٤

موجز القاعدة

إدعاء العامل عدم حصوله على اجازة في العطلات الرسمية وقوع عبء الإثبات عليه.

نص القاعدة

الإجازات الرسمية التي ورد بيانها في المادة ٧٤ من هذه القانون هي ايام معدودات في مواقيت محددة ومن حق العامل ان يحصل عليها عند حلول مواعيدها فإذا ادعى انه لم يحصل عليها كان عليه عبء الاثبات لما في ذلك من ادعاء يخالف ظاهر الحال و لما كان المطعون ضدهما لم يقدما الدليل على اشتغالهما في الفندق أيام الاجازات الرسمية في الفترة التي طالبا ببدل الاجازة الرسمية عنها فلا يكون من حقهما الحصول على هذا البدل عن تلك الفترة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهما ببدل الاجازة الرسمية عن السنتين الاخيرتين ٨٦ /١٩٨٧ و ٨٧/ ١٩٨٨ فانه يكون قد أخطأ في تطبيق ا لقانون).

اختصاص

الاختصاص الولائي - الاختصاص المكاني

نظام عام - المسائل المتعلقة بالنظام العام

القاعدة : رقم ٣٧ الصادرة في العدد ١٦ سنة ٢٠٠٥ حقوق رقم الصفحة ٢٣٦- حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٧-٠١-٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ١٢٣ طعن تجاري

موجز القاعدة

الاختصاص المكاني او المحلى لمحاكم دبي . من النظام العام .

نص القاعدة

الاختصاص المكاني أو المحلي لمحاكم دبي . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . من النظام العام .

نقل - النقل البحري

اختصاص

الاختصاص الولائي - الاختصاص المكاني

القاعدة : رقم ٨٦ الصادرة في العدد ٤ سنة ١٩٩٣ حقوق رقم الصفحة ٥٠١ - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩٣ في الطعن رقم ١٩٩٢ / ٣٦٨ طعن حقوق

موجز القاعدة

الاختصاص المكاني بالنسبة للشركات والمؤسسات. انعقاده للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيسي أو للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد فروعها في المسائل المتصلة بهذا الفرع. عدم الاعتداد بمحل إقامة الوكيل الملاحي في تحديد الاختصاص المكاني. علة ذلك.

نص القاعدة

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاختصاص المكاني يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي ابرم الاتفاق أو نفذ كله إن بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب أن ينفذ الاتفاق كله أو بعضه في دائرتها ، كما يكون الاختصاص المكاني بالنسبة للشركات والمؤسسات للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيسي أو للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد فروعها وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع. ومن ثم فانه لا يعتد بمحل إقامة الوكيل الملاحي في تحديد الاختصاص المكاني لان إقامة الوكيل الملاحي في مكان ما لا تجلب بحد ذاتها الاختصاص للمحاكم التي يقيم بدائرتها طالما ان النزاع لا يتعلق بهذا الوكيل الملاحي.

الاختصاص المكانى

القاعدة : رقم ٦٣ الصادرة في العدد ٢ سنة ١٩٩١ حقوق رقم الصفحة ٣٦٠- حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٩١ في الطعن رقم ١٩٨٩ / ٨٧ طعن حقوق

مواد القانون المرتبطة : المادة ١٠٣

موجز القاعدة

الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة ، الاختصاص المكاني لكل منها ، مقصور على حدود الإمارة التي تمارس فيها ولايتها، تعلق ذلك بالنظام العام.

نص القاعدة

ينص الدستور في المادة ١٠٣ منه على أن "ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها ، وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني .. "، ونفاذا لذلك صدر القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية ونص في المادة ١١ منه على أن "يكون مقر المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في عواصم الإمارات التي صدر أو يصدر قانون اتحادي بإنشاء محاكم اتحادية فيها ، وتمارس المحكمة الاتحادية الابتدائية اختصاصها في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة أو في دائرة الإمارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها "أي أن اختصاص كل من محاكم الاتحاد الابتدائية محدود بحدود الإمارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها ، ولما كانت كل هيئة قضائية تتبع الإمارة التي تباشر فيها ولايتها دون الاتحاد ، وكانت كل إمارة طبقا للمادة الثالثة من الدستور تمارس سيادتها على أراضيها في جميع الشئون التي لا يختص بها الاتحاد ومنها الهيئات القضائية المحلية ، ومن ثم فإن اختصاص كل هيئة من هذه الهيئات يكون مقصورا على نطاق مكاني معين هو حدود الأمارة التي تمارس فيها ولايتها فلا يتعداه إلى غيرها من الإمارات الأخرى وذلك التزاما بما نص عليه الدستور في عجز المادة العاشرة التي أوجبت على كل إمارة عضو احترام استقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شئونها الداخلية الواردة في الدستور ، لما كان ما تقدم وكان استقلال القضاء الاتحادي عن الهيئات القضائية المحلية واستقلال كل هيئة قضائية عن الأخرى ، واختصاص كل

محكمة من المحاكم الاتحادية أو الهيئات " القضائية باختصاص مكاني معين محدود بحدود الإمارة، مستمد من الدستور والقوانين الصادرة نفاذا له فانه يكون متعلقا بالنظام العام وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية من اعتبار بعض الأمور متعلقة بالنظام العام ، إذ أنه فضلا أن هذا النص يتضمن قواعد موضوعية لا شأن لها بالاختصاص المتعلق بقواعد إجرائية فإن ما جاء به لا يعد حصرا لتلك المسائل وما عداه لا يعد كذلك ولا يحول دون اعتبار أمور أخرى متعلقة بالنظام العام وهو ما أفصح عنه هذا النص صراحة.

اختصاص

الاختصاص الولائي - الاختصاص المكاني

القاعدة : رقم ٩٩ الصادرة في العدد ٢ سنة ١٩٩١ حقوق رقم الصفحة ٦٠٠ - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٩١ في الطعن رقم ١٩٩١ / ١٢٨ طعن حقوق و ١٩٩١ / ١٣١ طعن حقوق

موجز القاعدة

الاختصاص المكاني ، للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو ابرم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها.

نص القاعدة

من المقرر ان الاختصاص المكاني يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه ، أو أبرم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو كان واجبا تنفيذه فيها.

اختصاص

الاختصاص الولائي - الاختصاص المكاني

القاعدة : رقم ٩ الصادرة في العدد ١ سنة ١٩٨٩ حقوق رقم الصفحة ٩٢ - حكم محكمة التمييز - دبي في الطعن رقم ١٩٨٨ / ٧٢ طعن حقوق و ١٩٨٨ / ١٢٥ طعن حقوق

موجز القاعدة

المحكمة التي ابرم العقد أو نفذ في دائرتها أو يقيم فيها المدعي عليهم. اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى.

نص القاعدة

إذ كان الثابت من لائحة الدعوى وأقوال وبيانات الطرفين ان العقد تم في ابو ظبي ونفذ فيها والمدعي و المدعي عليهم يقيمون في ابوظبي ، فيكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي ابرم العقد ونفذ في دائرتها ويقيم فيها المدعي عليهم ، ما لم يقم سبب من اسباب الاختصاص المكاني تجعل محكمة دبي هي المختصة.

AL-FAROUK